



النظام الأساس
لمصرف الراجحي

(شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)
شركة مساهمة سعودية



مرسوم ملكي رقم م/٥٩ ب تاريخ ١٤٠٧/١١/٣ هـ.
بالموافقة على تحويل الشركة إلى مساهمة عامة.

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، بعد الاطلاع على المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨، و تاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ، وعلى المادة ٥٢ من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦، و تاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٥، و تاريخ ٢٧/٦/٢٨ هـ، وعلى نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥، و تاريخ ١٣٨٦/٦/٢٢ هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠، و تاريخ ١٤٠٣/٩/٢ هـ.

نرسم بما هو آت:

أولاً: يرخص بإنشاء شركة مساهمة سعودية اسمها "شركة الراجحي المصرفية للاستثمار" شركة مساهمة سعودية، وفقاً للقواعد التنظيمية وعقد تأسيسها ونظمها الأساس المرافق.
ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية



الباب الأول:
تأسيس الشركة

المادة (١): التأسيس

تأسست بموجب هذا النظام الأساس بين المساهمين المعينين شركة مساهمة سعودية، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٦/٠٧/١٤٠٧ هـ، وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وأحكام عقد التأسيس، وأحكام هذا النظام الأساس.

المادة (٢): اسم الشركة

اسم الشركة هو ((شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)) ، شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ ((الشركة)).

المادة (٣): أغراض الشركة

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، ضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بما فيها العمليات التالية:

- أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
- ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
- ج- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقد المعدنية والعملات من كل نوع.
- د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.
- ه- التعامل بالأسماء وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك المحلية.
- و- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- ز- حيازة وتملك وبيع التعاملات بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
- ح- تلقي النقد والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
- ط- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
- ي- إنشاء صناديق الإيداع (الخزان) وإدارتها وتغييرها.
- ك- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
- ل- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
- م- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسداد للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
- ن- القيام بأي عمليات مصرافية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
- س- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
- ع- تقديم الخدمات الاستشارية والنصائح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شئون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.
- ف- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالفته بها، سواء في المملكة أو خارجها، بالنسبة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أميناً عليها، أو منفذًا لوصية.
- ص- إدارة وبيع واستغلال وحيازة وطالع الأموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لאיه قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
- ق- تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
نـ تاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٥هـ الـ موافق ٢٠١٩/٠٥/٠١	شركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : ٩٦ (١٠١٠٠٠٠)
١	رقم الصفحة
* تم نشر قرارات الجمعية * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣ م	





- ر- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة، وإبرام العقود، وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها.
- ش- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.
- ت- القيام بجميع الأعمال والتصيرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
- ث- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.
- خ- إبرام كافة الالتزامات التي تقمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر- طبيعي أو معنوي - سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
- ذ- ممارسة أنشطة تمويل الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها بكافة صيغ التمويل كالبيع بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك وأي صيغ تمويل أخرى لكافة البضائع والسلع.
- ض- إصدار أو التعامل في جميع أنواع وفئات الصكوك قابلة التداول أو قابلة التحويل إلى أسهم أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرة لها أو مستثمرة فيها أو مشترية لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية .

المادة (٤): مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات ، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة (٥): المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو من يفوضه إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها ، ويجوز له تعين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة ولوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة (٦): رأس المال

رأس مال الشركة سُدد بالكامل وقدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليار ريال سعودي، مقسم إلى (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارات وخمسماة مليون سهم اسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (١٠) ريالات سعودية وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية، ومتتساوية فيما تخلوه أو ترتبيه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي، وللشركة الحق في تعديل رأس مالها بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساس، ونظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة ولوائح الأخرى المرعية (١).

المادة (٧): أحكام الاكتتاب في مرحلة التأسيس

اكتتب المؤسسين في (٤,٢٧٥,٠٠٠) أربعة ملايين ومائتين وخمسة وسبعين ألف سهم من أسهم رأس مال الشركة، ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها وقد أودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب البالغة (٤٢٧,٥٠٠,٠٠٠) أربعين مليوناً وخمسماة ألف ريال سعودي لدى بنك الرياض، في حساب فتح باسم ((شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)) شركة مساهمة سعودية - تحت التأسيس - طبقاً للشهادة الصادرة من البنك المذكور، وتطرح الأسهم الباقية وعددها (٣,٢٢٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف سهم للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وتدفع قيمة كل سهم منها بأكملها عند الاكتتاب، ويودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك أو البنك المعينة لهذا الغرض.

(١) جرى على هذه المادة عدة تعديلات بزيادة رأس المال كان آخرها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٤ حيث رفع رأس المال إلى ما هو مذكور في هذه المادة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة شركه الراجحي المصرفية للاستثمار	نـاـرـيـخ ٢٦/٠٨/١٤٤٠	إـداـرـة هـوـكـمـة الشـرـكـات
سجل تجاري : ٩٦ (١٠١٠٠٠٠٠)	الـمـاـقـمـ ٠١/٥/٢٠١٩	إـداـرـة مـوـاـتـنـاـءـ وـاـسـتـثـمـار
	رـمـ الصـفـحة	إـداـرـة حـوـكـمـة الشـرـكـات

* تم نشر قرارات الجمعية

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣/٤/٢٠١٩ م



وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا فيه، ويكون لمجلس إدارة الشركة تقرير أفضلية خاصة لصالح المكتتبين.

وفي حالة عدم تعطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين خلال مهلة ثلاثة أيام، أو أيام مدة لاحقة تقررها الشركة وبعد موافقة هيئة السوق المالية، تخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها للمؤسسين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً، وكذلك المصروف.

المادة (٨): إصدار الأسهم

أ- تكون الأسهم اسمية، وقيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودية، وفي حالة زيادة رأس المال الشركة، لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، ولكن يجوز إصدارها بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

ب- وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك أكثر من شخص واحد لسهم واحد، يجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة (٩): تداول الأسهم

أ- تكون أسهم الشركة أسماءً اسمية، ومع مراعاة القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، فإن الأسهم قابلة للتداول.

ب- بالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة، ولا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً، ولا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها الجمهور قبل اجتماع الجمعية التأسيسية الأولى للشركة، ويؤشر على شهادات الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يحضر فيها تداولها، ومع ذلك، يجوز بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى التي لا تقل عن اثنى عشر شهراً نقل ملكية الأسهم التي اكتتب فيها المؤسرون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كأسهم ضمن العضوية، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وفي هذه الحالات، يحق لمجلس الإدارة الموافقة على نقل ملكية الأسهم أو رفضه طبقاً لأنظمة اللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (١٠): سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويترب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدتها.

وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتقاد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة، ولا ترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، ويجوز للشركة شراء وبيع وارتهان أسهمها و بما في ذلك أسهم الخزينة وفقاً للضوابط النظامية.

المادة (١١): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

النظام الأساس	اسم الشركة
تاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٣هـ الموافق ٠١/٥/٢٠١٩	شركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٦)
رقم الصفحة	
٣	

* تم نشر القرارات الجمعية

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩م

**المادة (١٢): حجز الأسهم**

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضمناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير - ثابت أو مقيد - في سجلات الشركة، ولمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالزاد العلني أو عن طريق سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع، وأن يرد ما باقى من الحصيلة - إن وجد - إلى المساهم، فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يحق للشركة أن تستوفي ما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى، وذلك وفقاً لأنظمة السارية في المملكة.

المادة (١٣): زيادة رأس المال

أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال- من وقت لآخر- بشرط أن تكون أية زيادة سابقة - إن وجدت - قد دفعت بأكملها، ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال، ويخطر المساهمون بقرارات زيادة رأس المال وبأولويتهم في الاكتتاب وشروط الاكتتاب - إن وجدت - بإعلان ينشر في صحيفة يومية تصدر في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس، ويبيدي المساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإعلان المذكور، وتتوزع هذه الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين يطلبون الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم قديمة بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من الأسهم الجديدة عدد ما طلبوا الاكتتاب فيه، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر مما يستحق لهم، شريطة ألا يزيد عدد الأسهم التي يحصلون عليها من الأسهم الجديدة عن عدد ما طلبوا الاكتتاب به، ويطرح ما يبقى من الأسهم الجديدة التي لم تخصص للمساهمين الأصليين للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين وغيرهم وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح المرعية، ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ب- في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة، تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها، وإذا تختلف المكتب عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المساهم بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، أن يبيع الأسهم في مزاد علني، ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف - حتى اليوم المحدد للزيادة- أن يدفع قيمة المستحقة عليه، على أن يؤدي في الوقت نفسه المتصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، ويردباقي للمكتب، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفيباقي من أموال المكتب الأخرى، وتلغى الشركة شهادة الأسهم التي بيعت، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم الشهادة الملغاة، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.

ج- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظمي الشركات و مراقبة البنوك ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاؤ تقرير مراجعى الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن التزامات الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترافاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه، إذا كان مستحقاً للدفع، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث:
إدارة الشركة

المادة (١٤): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ممؤلف من أحد عشر عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون عن اثنين ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الأنظمة واللوائح يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد على تعيينهم ، ويجوز دائمًا إعادة تعيين مدة عضويته من الأعضاء، واستثناء مما تقدم، عين المؤسّسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- الشيخ/ سليمان بن عبد العزيز بن صالح الراجحي (رئيس مجلس الإدارة).
- ٢- الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الراجحي.
- ٣- الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الراجحي.

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	٥١٤٤٠/٠٨٢٦ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠١	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رегистرational number (١٠١٠٠٠٩٦)
	٤	رقم الصفحة



- ٤- الشيخ/ محمد بن عبد العزيز بن صالح الراجحي.
 ٥- الشيخ/ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الراجحي.
 ٦- الشيخ/ محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الراجحي.
 ٧- الشيخ/ ع لي بن أحمد الشندي.
 ٨- الشيخ/ سعيد بن عمر بن قاسم العيسائي.
 ٩- الشيخ/ محمد بن عثمان بن أحمد البش.
 ١٠- المهندس/ صلاح بن علي بن عبد الله أبو الخيل.
 ١١- الشيخ/ محمد بن إبراهيم العيسوي.

المادة (١٥): انتهاء عضوية المجلس

أ- تنتهي عضوية المجلس:

١- بانتهاء مدتها.

٢- باستقالة العضو أو وفاته.

٣- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

٤- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.

٥- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.

٦- إذا حكم بإدانته في جريمة غش، أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.

٧- إذا حكم بفالسه أو أجرى ترتيبات أو صلحًا مع دانيه.

٨- في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.

ب- إذا شغر مركز أحد الأعضاء فيجب إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، وللمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوافق فيه الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكلم العضو الجديد مدة سافه، وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات يملا المركز الشاغر للفترة الباقة من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة التالية.

ج- إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٦): صلاحيات المجلس

بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لاجال تزيد مدتها على ثلاث سنوات، والقيام ببيع العقار أو رهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم، وله على الأخص إنشاء شركات تابعة وتعديل عقود تأسيسها مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخرـ أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمرة التي يراها المجلس مناسبة، وأن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكييل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة وذلك مرة بعد مرة ، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة ولوائح النافذة في المملكة.

النظام الانساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment Directorate of Corporate Governance	شركة شركه الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٦)

* تم نشر قرارات الجمعية

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ م



المادة (١٧) : اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة - من وقت لآخر - فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها.

وتتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء بما فيهم رئيسها، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيساً للجنة من بين أعضائه.

ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره الأعضاء الخمسة بأنفسهم، أو بطريق الوكالة، بشرط لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينوب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.

وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

وعتقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بحيث لا يقل عدد الجلسات في السنة عن الحد الأدنى النظمي وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسة الداخلي للشركة أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع.

وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة وأمين السر، وتوزع على كل أعضاء مجلس الإدارة أثناء الاجتماع التالي لمجلس الإدارة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والسكرتير.

المادة (١٨) : مكافأة أعضاء المجلس

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت وبدل حضور عن الجلسات يدفع بصفة سنوية، ويتم تحديد معايير تقدير وصرف تلك المكافآت ضمن سياسة مستقلة تعتمد من قبل الجمعية العامة وفقاً لقرارات التعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (١٩) : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب وأمين السر

- أ- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس ونائباً له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي في الحالتين ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة ، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة ، وأمام القضاء وأمام الغير ، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضواً منتدباً.
- ب- يعين مجلس الإدارة أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.
- ج- لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأمين السر- إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- مدة عضويتهم في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة (٢٠) : اجتماعات المجلس

- أ- دون الإخلال بما توجبه الأنظمة و اللوائح يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل بناءً على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويدعو الرئيس للاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه، ويتم توجيه الدعوة لكل عضو بالفاكس أو بآي وسيلة اتصال أخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع خلال المدة التي تحددها الأنظمة و اللوائح.
- ب- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة، ويكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في الاجتماع وفقاً لما تنص عليه الأنظمة و اللوائح شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم خمسة أعضاء على الأقل، ويحق لعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت فيها؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في مجلس الإدارة.
- ج- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، ما عدا الوكالة الشرعية فيلزم إجازتها من سبعة أعضاء على الأقل.
- د- يتعين على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ إذا كانت له مصلحة شخصية- مباشرة أو غير مباشرة- في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية - كما تتطلب الحالـة - أن يبلغ المجلس أو اللجنة بطبيعة مصلحته في الأمر

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	المواافق	تاريخ
شركة راجحي المصرفية للاستثمار	٢٠١٩/٥/١	٢٠١٤٤٠/٠٨/٢٦
١٠١٠٠٠٩٦	٦	

* تم نشر قرارات الجمعية

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩م



- المعروف، وعليهـ دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماعـ الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذيةـ كما تقتضيـ الحالةـ فيما يتعلقـ بالأمرـ أوـ الاقتراحـ.
- تثبت مداولات المجلس وقراراتهـ في محاضر توزعـ علىـ كافةـ أعضاءـ المجلسـ ويوقعـهاـ الرئيسـ وأمينـ السرـ بعدـ التصديقـ عليهاـ منـ المجلسـ، وذلكـ بتـوقيـعـ جميعـ الأـعـضـاءـ الحـاضـرـينـ عـلـىـ إـحـدـىـ نـسـخـ المـحـضـرـ، وـتـوـنـ هـذـهـ المـحـضـرـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ يـوـقـعـهـ رـئـيسـ المـجـلـسـ وأـمـيـنـ السـرـ.
 - للمجلسـ أنـ يـصـدرـ قـرـاراتـ بـالتـصـوـيـتـ المـنـفـرـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ بـالـتـمـرـيرـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ أـيـ وـسـيـلـةـ اـتـصـالـ مـكـنـةـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـرـضـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ عـلـىـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ تـالـ لـهـ وـذـلـكـ كـلـ مـاـلـ يـطـلـبـ أحـدـ الـأـعـضـاءـ كـاتـبـةـ عـقدـ اـجـتمـاعـ للـمـدـاـلـةـ فـيـ الـقـرـارـاتـ.

المادة (٢١): صلاحيات العضو المنتدب

- ـ أـ يـحقـ لمـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـينـ أحـدـ أـعـضـاءـ كـعـضـوـ منـتـدـبـ لـفـتـرـةـ مـحدـدةـ وـوـقـعـ شـرـوـطـ مـعـيـنةـ يـحدـدهـاـ المـجـلـسـ، كـماـ يـحقـ لـمـجـلـسـ أنـ يـنـهيـ هـذـهـ التـعـيـينـ وـيـنـتـهـيـ بـتـعـيـينـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ تـلـقـائـيـاـ إـذـ توـقـفـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ عـنـ مـمارـسـةـ مـهـامـهـ.
- ـ وـيـنـقـاضـيـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ الـمـكـافـأـةـ الـتـيـ يـحدـدهـاـ لـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ، وـيـجـبـ تـعـيـينـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ الـذـيـ يـعـينـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الـأـوـلـ بـمـوـافـقـةـ مـسـبـقةـ مـنـ مـؤـسـسـةـ النـقـدـ الـعـربـيـ السـعـودـيـ.
- ـ بـ يـقـنـعـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ بـصـلـاحـيـةـ وـمـسـؤـلـيـةـ تـفـيـذـ سـيـاسـاتـ الـشـرـكـةـ الـتـيـ يـحدـدهـاـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ، وـيـقـومـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـهـاـ وـهـوـ الـمـسـئـولـ الـتـنـفيـذـيـ لـلـشـرـكـةـ، وـيـعـهـدـ إـلـيـهـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ عـنـدـ تـعـيـينـهـ بـالـسـلـطـاتـ الـتـيـ يـعـهـدـ بـهـاـ عـادـةـ لـمـسـئـولـ تـنـفيـذـيـ أـوـلـ.
- ـ جـ وـبـإـضـافـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـهـدـ وـيـسـنـدـ إـلـىـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ أيـ صـلـاحـيـةـ يـمـارـسـهـاـ الـمـجـلـسـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـأـحـکـامـ وـشـرـوـطـ وـقـيـودـ يـرـىـ أـنـهـ مـنـاسـبـةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـمـارـسـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ مـثـلـ هـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ أـوـ أـنـ يـسـتـشـتـقـ الـمـجـلـسـ مـنـ مـارـسـتـهـاـ، كـماـ يـحقـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ، مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ، أـنـ يـلـغـيـ أوـ يـعـدـ أوـ يـسـحبـ أوـ يـعـدـ أوـ يـغـيرـ جـمـيعـ أوـ أـيـاـ مـنـ هـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ.
- ـ دـ يـجـزـءـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـينـ مدـيرـاـ أـوـ مدـيرـيـنـ لـلـشـرـكـةـ، وـيـحدـدـ صـلـاحـيـاتـ كـلـ مـنـهـمـ وـشـرـوـطـ تـعـيـينـهـ.

الباب الرابع : لجنة المراجعة والالتزام

المادة (٢٢): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة المراجعة والالتزام من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة (٢٣): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة والالتزام حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٢٤): اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة والالتزام بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (٢٥): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة والالتزام النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات، وإياده مرئياتها حالياً إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عنرأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بوحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة شركـة الـراجـحيـ المـصرـيفـةـ لـلاـسـتـثـمارـ	تاريخـ ٢٠١٤٤٠/٠٨/٢٦ـ الموافقـ ٢٠١٩/٥/١	مـاـلـيـةـ هـوـكـمـةـ الشـرـكـاتـ
سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٦)	رقم الصفحة	٧

* تم نشر قرارات الجمعية

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ م



**الباب الخامس:
الجمعيات العامة**

المادة (٢٦): انعقاد الجمعية

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

المادة (٢٧): حضور الجمعيات

لكل مكتتب - أيًّا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية سواء شخصياً أو نيابة عن غيره من المكتتبين، وكل مساهم - أيًّا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية، ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، على ألا يتجاوز عدد المساهمين الذين يمثلهم الوكيل العدد المسموح له بموجب الأنظمة و اللوائح ، ويكون لكل مساهم في اجتماعات الجمعية العمومية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله.

المادة (٢٨): الجمعية التأسيسية

تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال، ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساس.
- ٢- إقرار النصوص للنظام الأساس؛ غير أنه لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة.
- ٤- تعين أول مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهما.

ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، ويكون لكل مكتتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتعقد جمعيات عادية أخرى لاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعيات العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة تعديلها بمقتضى نظام الشركات، وتختص - بالإضافة إلى ذلك - بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقديرها أو دمجها في شركة أو منشأة أخرى، أو حلها قبل انتهاء مدتھا لأي سبب - وإضافة لما تقدم - يحق لها إصدار قرارات في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣١): دعوة الجمعيات

تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجعاً الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعي الحسابات و للجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد في الحالات المبينة في المادة (٩٠) من نظام الشركات.

وتنشر الدعوة لعقد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٩/٥/١ الموقع ٢٠١٩/٠٨/٢٦	شركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : ١٠١٠٠٠٩٦
رقم الصفحة ٨	تم نشر قرارات الجمعية تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ م

**المادة (٣٢) : سجل حضور الجمعيات**

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية تسجيل أسمائهم عند بدء الاجتماع. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين وعذوبيتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم- سواء بالأصلية أو بالوكالة. وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة (٣٣) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٤) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب أيضاً في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (٣١) ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٥) : التصويت في الجمعيات

- لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ويتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (٣٦) : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها، أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى، التي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٧) : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجعى الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعى الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع يحق له اللجوء إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المادة (٣٨) : رئاسة الجمعيات

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيساً مؤقتاً من بين أعضاءه في حال غيابهما ، ويعين الرئيس أمين سر للجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن أسماء المساهمين الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصلية أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة شركه الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٦)	تأريخ ٢٠١٤٤٠/٠٨/٢٦ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠١	وزارة التجارة والاستثمار ادارة هيئة الشركات ادارة ادارة هيئة الشركات



الباب السادس:
مراجع الحسابات

المادة (٣٩): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنويًا من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائهما أو تغييرهما.

المادة (٤٠): صلاحيات مراجع الحسابات

يحق لمراجع الحسابات الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ومن حقهما طلب البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ولهم أن يتحققا موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة (٤١): تقارير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة السنوية يضمّنه موقف إدارة الشركة من تكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة ل الواقع.

الباب السابع:
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٢): السنة المالية

تبعد السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ بدء الشركة عملها وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر ل تلك السنة، إلا إذا كانت هذه الفترة أقل من ستة أشهر، فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٤٣): الوثائق المالية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقتربها للتوزيع الأرباح الصافية ، ويوضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية متوزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة (٤٤): توزيع الأرباح

أ- توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصاريف العامة والتکاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي على النحو التالي:

١- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، و تقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

٢- يرحل ما لا يقل عن ٢٥٪ من المتبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة لاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

٣- يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٦)	تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٦ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠١	ادارة هيئة الشركات ادارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	١٠



٤- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣، على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

ب- يجوز للشركة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة و القواعد التنظيمية ذات العلاقة و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.

المادة (٤٥): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويحق للشركة أن تحتجز حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في سداد ما في ذمته من ديون والتزامات الشركة.

المادة (٤٦): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة (٤٧): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة (٤٨): انقضاء الشركة

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك و قواعد تطبيقه و التعليمات ذات العلاقة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجعى الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حلها قبل انتهاء أجلها. وإذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لهذا السبب أو لأي سبب آخر، أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية، وتعين مصفياً أو أكثر، وتحدد سلطاتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.

اسم الشركة	النظام الانساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٦)	تاريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٠ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠١	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١١	

* تم نشر قرارات الجمعية

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٤/٣/٢٠١٩ م



الباب العاشر:
أحكام ختامية

المادة (٤٩): خاتم الشركة

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تختتم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو فائدته ختمها به.

المادة (٥٠): أحكام نظام الشركات

تطبق أحكام نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة (٥١): الإيداع

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات، وتنلزم الشركة بأحكام نظام مراقبة البنوك وقواعد تطبيقه واللوائح والتوجيهات و التعليمات التي تصدر بقرار من الجهات التنظيمية و التنفيذية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وزارة التجارة والاستثمار
(ادارة حوكمة الشركات)

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
الادارة العامة لادارة حوكمة الشركات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والادارة العامة
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	تأريخ ٢٦/٠٨/١٤٤٠ هـ	الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠١
سجل تجاري : (١٠١٠٠٠٩٧)	١٢	رقم الصفحة
		* تم نشر قرارات الجمعية

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٩م